


No:
Date:



ژماره:

به رۆژ:

١٤٤٤/١٠/١٠

بۆ بهرێز/ سه‌رۆکایه‌تی پەرلهمانی گوردستان

بابه‌ت/ پرۆژه یاسای (به‌ره‌نگاری بوونه‌وه‌ی قاچاخیی نه‌وت و به‌ره‌مه‌ه‌کانی

سلاو و ریزی...

به‌رێزان ئیمه‌ به‌ژماره‌ی یاسایی پەرله‌مانتاران که له‌خواره‌وه واژۆمان کردوووه، داوا ده‌که‌ین پرۆژه یاسای (به‌ره‌نگاری بوونه‌وه‌ی قاچاخیی نه‌وت و به‌ره‌مه‌ه‌کانی) بخریته به‌رنامه‌ی کاری دانیشه‌نه‌کانی پەرله‌مان تا گه‌فتوگۆیان له‌سه‌ر بکریته و پەرله‌مان په‌سه‌ندی بکات.

ژماره	ناوی پەرله‌مانتار	واژۆ
١-	ابون توفیق هه‌روه	
٢-	أبو عبد الله محمد بن عبد الله	
٣-	علي محمد هادي	
٤-	وهاب محمد هادي	
٥-	هه‌روه ن هادي	
٦-	عبد الرحمن علي هادي	
٧-	يحيى هادي	
٨-	محمد هادي هادي	
٩-	ريزوان هادي هادي	
١٠-	لؤي هادي هادي	
١١-	قاسم هادي هادي	
١٢-	عادل هادي هادي	
١٣-	ديوان هادي هادي	
١٤-	ميرزا هادي هادي	
١٥-	به‌رێز محمد هادي هادي	
١٦-	به‌رێز هادي هادي	

ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۱۷-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۱۸-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۱۹-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۰-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۱-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۲-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۳-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۴-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۵-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۶-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۷-
		۲۸-
		۲۹-
		۳۰-
		۳۱-
		۳۲-
		۳۳-
		۳۴-
		۳۵-
		۳۶-
		۳۷-
		۳۸-
		۳۹-
		۴۰-
		۴۱-
		۴۲-
		۴۳-
		۴۴-
		۴۵-
		۴۶-
		۴۷-
		۴۸-
		۴۹-

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وإستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والفقرة (أ) من البند خامساً والبند سادساً من المادة (١٣٨) من الدستور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

المادة - ١ - أولاً - يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب .

ثانياً - يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهريّة كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعدّه الوزارة .

رابعاً - يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي :

أ - التحويل : تغيير شكل وسعة و تصميم الشئ لغرض الإستخدام لغاية مغايرة للغرض الأصلي الذي صنع من أجله .

ب - النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكائنها .

ج - المشتقات النفطية : بنزين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض (الكيروسين) ، القير ، النفط الأسود ، والنفثة .

د . تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلة أو المستودعات ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق ، لغرض كسب الأموال الطائلة وغسيل الأموال ما يتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد وزيادة معاناة المواطنين .

